

أحكام النفقات، والحضانة	عنوان الخطبة
١/ النفقة على الزوجة ٢/ النفقة على الأقارب ٣/ النفقة على البهائم ٤/ حضانة الطفل إذا افترق الزوجان.	عناصر الخطبة
د. خالد بن محمود بن عبدالعزيز الجهني	الشيخ
١٦	عدد الصفحات

### الخطبة الأولى:

إِن الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢].



يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: ١].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٧٠-٧١]، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله - عز وجل -، وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم -، وشر الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار، أما بعد:

فحديثنا مع حضراتكم في هذه الدقائق المعدودات عن موضوع بعنوان: «أحكام النفقات، والحضانة»، وسوف ينتظم حديثنا مع حضراتكم حول أربعة محاور:

المحور الأول: النفقة على الزوجة.

المحور الثاني: النفقة على الأقارب.



المحور الثالث: النفقة على البهائم.

المحور الرابع: حضانهُ الطفلِ إذا افترقَ الزوجانِ.

والله أسأل أن يجعلنا ممن يستمعون القول، فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله، وأولئك هم أولو الألباب.

المحور الأول: النفقة على الزوجة:

اعلموا -أيها الإخوة المؤمنون- أنه يجب على الزوج أن يُنفقَ على زوجته، ويكسوها، ويسكنها بقدر سعته إذا سلمت إليه نفسها، ومكنته من الاستمتاع بها؛ قال -تعالى-: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) [الطلاق: ٧].

وروى أبو داود بسند صحيح عن معاوية الشامي -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟



قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُفَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» [١].

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَهَنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقَهُنَّ، وَكَسُوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [٢].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؛ فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ، وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» [٣].

فَإِنْ امْتَنَعَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا كَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.



وَلِلْمَرْأَةِ الْمَطْلُوقَةِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ؛ رَوَى التَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقُلْتُ: أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ، وَإِنَّ زَوْجِي فُلَانًا أُرْسِلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى، فَأَبَوْا عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرَّوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ» [٤].

وَلَا نَفَقَةَ لِمَطْلُوقَةٍ بَعْدَ انْتِهَاءِ عِدَّتِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا؛ رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْمِخْرُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا: لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ». وَفِي لَفْظٍ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ، وَلَا سُكْنَى» [٥].



وَلَا نَفَقَةَ لِلْمَرْأَةِ النَّاشِزِ الَّتِي تَعْصِي زَوْجَهَا فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ، كَأَنْ يَدْعُوَهَا، فَلَا تُجِيبُهُ، أَوْ تُجِيبُهُ مُتَكَرِّهَةً، وَمَتَى ظَهَرَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَمَارَاتُ النُّشُوزِ، وَعَظَلَهَا وَخَوَّفَهَا اللَّهُ -تَعَالَى-، وَمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الإِثْمِ وَالضَّرَرِ بِنُشُوزِهَا مِنْ سُقُوطِ نَفَقَتِهَا وَإِبَاحَةِ ضَرْبِهَا وَأَذَاهَا، فَإِنْ أَظْهَرَتِ النُّشُوزَ، فَلَهُ هَجْرُهَا فِي الْمَضْجَعِ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا) [النساء: ٣٤].

وَلَا نَفَقَةَ، وَلَا سُكْنَى لِلزَّوْجَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا؛ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيْاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ» [٦].



وَفِي لَفْظٍ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا» [٧].

المحور الثاني: النفقة على الأقارب:

اعلموا -أيُّهَا الإخوة المؤمنون- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَقَارِبِهِ لِمَا كَلِمِهِمْ، وَمَشْرَبِهِمْ، وَمَا يَحْتَاجُونَهُ مِنْ مَلْبَسٍ لِسِتْرِ عَوْرَاتِهِمْ، وَمَا يَحْتَاجُونَهُ مِنْ مَسْكَنِ يَأْوُونَ إِلَيْهِ بِحَسَبِ مَا يَلِيْقُ بِهِمْ، وَذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقَتْ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ:

الأول: أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ. الثاني: أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَالٌ، لَيْسَ لَدَيْهِمْ صِنَاعَةٌ يَتَكَسَّبُونَ بِهَا. الثالث: أَنْ يَكُونَ الْمِنْفِقُ غَنِيًّا بِمَالِهِ، أَوْ كَسْبِهِ؛ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ [٨]، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا، وَهَكَذَا» [٩].



الرابع: أَنْ يَكُونُوا أَصُولًا، وَهُمْ وَالِدَاهُ، وَإِنْ عَلَوْا، أَوْ فُرُوعًا، وَهُمْ أَبْنَاؤُهُ، وَبَنَاتُهُ وَإِنْ سَفَلُوا، أَوْ وَارِثِينَ كَالِإِخْوَةِ، وَأَبْنَائِهِمْ - مَا عَدَا أَبْنَاءَ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ- وَالْأَخَوَاتِ، وَالْأَعْمَامِ، وَأَبْنَائِهِمْ؛ قَالَ تَعَالَى فِي الْوَالِدِينَ: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) [الإسراء: ٢٣]، وَمِنَ الْإِحْسَانِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ حَاجَتِهِمَا.

وقال تعالى: (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) [لقمان: ١٥]، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ الْقِيَامُ بِكِفَايَتِهِمَا عِنْدَ حَاجَتِهِمَا.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ» [١٠].

وقال تعالى في الأولاد: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا



آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [البقرة: ٢٣٣]؛ فَأَوْجِبَ عَلَى الْوَارِثِ أُجْرَةَ رِضَاعِ الصَّبِيِّ، فَيَجِبُ أَنْ تَلْزِمَهُ نَفَقَتَهُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ نَفَقَةَ أَوْلَادِهِ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ [١١]، أَمَّا الْوَارِثُونَ، فَلَأَنَّ لَهُمْ قَرَابَةً تَقْتَضِي التَّوْرِيثَ، فَتَوْجِبُ الْإِنْفَاقَ، كَقَرَابَةِ الْوَلَدِ، فَأَمَّا الْأَرْحَامُ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ بِفَرْضٍ وَلَا تَعْصِيٍّ كَالْحَالَةِ، وَالْحَالِ، وَالْعَمَّةِ، وَالْعَمِّ، فَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِمْ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ عَلَى وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ [١٢].

المحور الثالث: النفقة على البهائم:

اعلموا -أيها الإخوة المؤمنون- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ مَلَكَ بَهِيمَةً أَنْ يَغْلِقَهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَجِبَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا، أَوْ إِجَارَتُهَا، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا إِنْ أَمَكَّنَ، أَوْ دَبَّحَهَا إِنْ كَانَتْ تُؤْكَلُ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَخَنَتْهَا حَتَّى



مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ [١٣]» [١٤].

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَلَ عَلَيْهَا مَا لَا تَطِيقُ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِهَا فَمَنْعَ مِنْهُ كَتَرَكَ  
الْإِنْفَاقِ، وَلَا يَحْلِبُ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا؛ لِأَنَّهَا غِذَاءٌ لِلْوَلَدِ، فَلَمْ  
يَمْلِكْ مَنَعُهُ مِنْهُ [١٥].

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي، ولكم.



## الخطبة الثانية:

الحمدُ لله وكفى، وصلاةٌ وسلامًا على عبده الذي اصطفى، وآله  
المستكملين الشُّرفاء، أما بعد:

المحور الرابع: حضانة الطفل إذا افترق الزوجان:

إِذَا افْتَرَقَ الزَّوْجَانِ وَبَيْنَهُمَا طِفْلٌ، أَوْ مَجْنُونٌ وَجَبَتْ حَضَانَتُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ  
ضَاعَ، وَهَلَكَ؛ فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ بِالْعَا رَشِيدًا فَلَا حَضَانَةَ عَلَيْهِ، وَالْحَيِزُّ إِلَيْهِ فِي  
الإِقَامَةِ عِنْدَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَإِنْ أَرَادَ الْإِنْفِرَادَ وَهُوَ رَجُلٌ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ  
كَانَتْ بِنْتًا فَلِأَبِيهَا مَنْعُهَا مِنَ الْإِنْفِرَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا دُخُولُ  
الْمُهْسِدِينَ [١٦].

وَالأُولَى بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ الأُمِّ، ثُمَّ الأَبُ؛ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي  
هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ  
طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ه: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ  
تَنْكِحِي» [١٧].



فَإِنْ مَاتَ الْأُمُّ، أَوْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحِضَانَةِ كَانَ تَتَزَوَّجُ سَقَطَتْ  
حِضَانَتُهَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ [١٨].

وَإِذَا بَلَغَ الْعُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ وَهُوَ غَيْرُ مَعْتُوهِ، خَيْرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَيَكُونُ مَعَ مَنْ  
اخْتَارَ مِنْهُمَا؛ رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-  
أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَيْرَ عُلَمَاءَ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ: «يَا  
عُلَامُ هَذِهِ أُمَّكَ، وَهَذَا أَبُوكَ» [١٩].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ  
أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارْسِيَّةٌ، مَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَادَّعِيَاهُ، وَقَدْ  
طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو  
هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: اسْتَهَمَا [٢٠] عَلَيْهِ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ  
يُحَافِنِي [٢١] فِي وُلْدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ  
هَذَا إِلَّا لِأَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنَا  
قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ



سَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «اسْتِهِمَا عَلَيْهِ»، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وِلْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيْتِهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ [٢٢].

وَإِنْ اخْتَارَ أُمُّهُ كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا، وَيَأْخُذُهُ الْأَبُ نَهَارًا؛ لِيُسَلِّمَهُ فِي مَكْتَبِ تَحْفِيزِ قُرْآنٍ، أَوْ صِنَاعَةٍ.

وَإِنْ اخْتَارَ أَبَاهُ كَانَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِغْرَاءِ بِالْعُقُوقِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ.

وَإِذَا بَلَغَتِ الْبِنْتُ سَبْعًا، تُرِكَتْ عِنْدَ الْأَبِ بِلا تَحْيِيرٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَلَّى تَرْوِيجَهَا [٢٣].

الدعاء...



• اللهم ثبّت قلوبنا على الإيمان.

• ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

• ربنا أفرغ علينا صبراً وثبّت أقدامنا وانصُرنا على القوم الكافرين.

• ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

• ربنا إننا آمنّا فاغفر لنا ذنوبنا، وقنا عذاب النار.

• ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد.

أقول قولي هذا، وأقم الصلاة.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

- [١] صحيح: رواه أبو داود (٢١٤٤)، وأحمد (٤ / ٤٤٦)، وصححه الألباني.
- [٢] صحيح: رواه مسلم (١٢١٨).
- [٣] متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).
- [٤] صحيح: رواه النسائي (٣٤٠٣)، وأحمد (٦ / ٣٧٣)، وصححه الألباني.
- [٥] صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠).
- [٦] صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠).
- [٧] صحيح: رواه أبو داود (٢٢٩٢)، وأحمد (٦ / ٤١٤)، وصححه الألباني.
- [٨] عن دبر: أي دبره، فقال له: أنت حر بعد موتي، وسمي هذا تديبرا؛ لأنه يحصل العتق فيه دبر الحياة.
- [٩] صحيح: رواه مسلم (٩٩٧).
- [١٠] صحيح: رواه الترمذي (١٣٥٨)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وصححه الألباني.
- [١١] انظر: «الإجماع» رقم «٤٣٥».
- [١٢] انظر: «الكافي» (٥ / ١٠٠-١٠١).
- [١٣] خشاش الأرض: أي حشرات، وهوام الأرض.
- [١٤] متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٣).
- [١٥] انظر: «الكافي» (٥ / ١٢٢-١٢٣).
- [١٦] انظر: «الكافي» (٥ / ١٠٩، ١١٦).



- [١٧] حسن: رواه أبو داود (٢٢٧٨)، وأحمد (١٨٢ / ٢)، وحسنه الألباني.
- [١٨] انظر: «الإجماع»، رقم (٤٣٨).
- [١٩] صحيح: رواه الترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وصححه الألباني.
- [٢٠] استهما: أي اقتراعا.
- [٢١] يحاقني: أي ينازعي
- [٢٢] صحيح: رواه أبو داود (٢٢٧٩)، والنسائي (٣٤٩٦)، وصححه الألباني.
- [٢٣] انظر: «الكافي» (١١٤-١١٦).



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com